

Distr.: General
14 May 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2021

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

تقرير الأمين العام*

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 191/75، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين. ويتضمن هذا التقرير معلومات عن الأنماط والاتجاهات السائدة في هذا الصدد، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار 191/75، والتوصيات المتعلقة بتحسين تنفيذ القرار.

* أثق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقّمة له.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

- 1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 191/75، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين. ويتناول هذا التقرير الفترة من 1 حزيران/يونيه 2020 إلى 17 آذار/مارس 2021.
- 2- ويتضمن هذا التقرير معلومات مقدمة من حكومة جمهورية إيران الإسلامية، ومنظمات غير حكومية ومنظمات إعلامية وأفراد أجرت معهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مقابلات. ويستند أيضاً إلى ملاحظات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد واصلت حكومة جمهورية إيران الإسلامية العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وينوه الأمين العام بالتعليقات المفصلة التي قدمتها الحكومة رداً على مشروع هذا التقرير.
- 3- ولا تزال الحالة العامة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تتثير قلقاً بالغاً. وبصرف النظر عن الأزمة الاقتصادية، التي تفاقمت بسبب العقوبات المفروضة على قطاعات معينة وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، فإن العوامل الداخلية، التي تشمل معوقات سيادة القانون وضعف آليات العدالة والمساءلة، تولد حالة الإفلات من العقاب، وتكرس الانتهاكات القائمة وتزيد احتمال وقوع انتهاكات في المستقبل. وخير مثال على ذلك، النقاس عن إنشاء آلية، تماشياً مع القانون الدولي، للمساءلة عن الانتهاكات المرتكبة في سياق احتجاجات تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وإنصاف ضحاياها. ولا يزال المحتجون والمدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون والجهات الفاعلة في المجتمع المدني عرضة للترهيب والاحتجاز التعسفي والملاحقة الجنائية، بما في ذلك عقوبة الإعدام.

ثانياً - لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

ألف - عقوبة الإعدام والحرمان التعسفي من الحياة

- 4- يسود القلق حتى الآن، إزاء الحرمان التعسفي من الحياة، بما في ذلك عن طريق فرض عقوبة الإعدام بأساليب تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، واستخدام أعوان الدولة للقوة المميتة، والحرمان من الرعاية الطبية أثناء الاحتجاز. وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقاس الدولة عن ضمان المساءلة عن الحرمان التعسفي من الحياة يمكن أن يشكل في حد ذاته انتهاكاً مستقلاً للحق في الحياة⁽¹⁾.

1- فرض عقوبة الإعدام

- 5- يعرب الأمين العام من جديد عن قلقه إزاء كثرة عدد أحكام الإعدام وعقوبات الإعدام المنفذة، وتضمنين القانون الإيراني عقوبة الإعدام على مجموعة من الأفعال، وفرض هذه العقوبة على نحو ينتهك معايير المحاكمة العادلة، وعدم وجود بيانات رسمية عن عمليات الإعدام⁽²⁾. ففي عام 2020، أعدم ما لا يقل عن 267 شخصاً، بينهم تسع نساء⁽³⁾. وأعلنت السلطات عن تنفيذ 91 حكم إعدام. ونفذت 25 عملية إعدام على الأقل بتهم تتعلق بالمخدرات، وعملية واحدة بتهمة تعاطي الكحول، و15 عملية إعدام بتهم المحاربة (حمل السلاح لإزهاق الأرواح أو تخريب الممتلكات أو نشر الخوف الذعر بين العامة)،

(1) التعليق العام رقم 31 (2004)، الفقرة 18.

(2) انظر الرابط التالي: https://iranhr.net/media/files/Rapport_iran_2021-gb-290321-BD.pdf.

(3) المرجع نفسه.

والإفساد في الأرض، و"البغي" (التمرد على الدولة). وفي عام 2020، ظل عدد عقوبات الإعدام المنفذة بتهم تتعلق بالمخدرات على ما كان عليه في العامين السابقين. وفي الشهرين الأولين من عام 2021، أعدم ما لا يقل عن 12 شخصاً، معظمهم من جماعات الأقليات، بتهم تتعلق بالمخدرات⁽⁴⁾. وأكدت الحكومة أن عقوبة الإعدام تنفذ في إطار الامتثال التام لمعايير المحاكمة العادلة وشفافية كاملة.

6- وفي عام 2020، أعدم ما لا يقل عن 69 شخصاً من الأقلية الكردية⁽⁵⁾. وأيدت المحكمة العليا أحكام الإعدام الصادرة بحق عشرة سجناء سياسيين أكراد بتهم "العمل ضد الأمن القومي"، و"الإفساد في الأرض"، و"المحاربة" و"الانتماء إلى جماعات سلفية". ولا يزال عدد كبير من أبناء الأقلية العربية يقبع في قسم المحكوم عليهم بالإعدام أو يتعرض للاختفاء القسري بعد الاعتقال. وقد أعدم علي خسرجي وحسين سيلوي وناصر خفاجيان سراً في 28 شباط/فبراير 2021⁽⁶⁾. ومن المثير للجزع تسجيل هذه القفزة الواضحة في عدد الإعدامات التي نفذت بحق أبناء الأقليات، ولا سيما أقلية البلوش، حيث أعدم ما لا يقل عن 21 سجيناً من البلوش في الفترة بين 19 كانون الأول/ديسمبر 2020 و1 شباط/فبراير 2021. وخير مثال على ذلك، إعدام جاويد دهقان، الذي حكمت عليه محكمة الثورة في زاهدان بالإعدام بتهمة المحاربة، مع أن التقارير تشير إلى أنه تعرض للتعذيب بهدف انتزاع الاعترافات منه قسراً. وأعدم في 30 كانون الثاني/يناير 2021، على الرغم من النداءات التي وجهتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لوقف تنفيذ حكم الإعدام⁽⁷⁾.

7- ولا تزال عقوبة الإعدام تطبق على المحتجين. ففي عام 2020، أعدم متظاهران على الأقل، وهناك قضايا مفتوحة تستوجب عقوبة الإعدام ضد ثمانية متظاهرين. وحكم على أمير حسين مرادي ومحمد رجبى وسعيد تمجدي بالإعدام في إطار قضية تتعلق باحتجاجات تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، قبلت المحكمة العليا طلبهم بإعادة المحاكمة⁽⁸⁾. وفي تموز/يوليه 2020، أيدت المحكمة العليا حكم الإعدام الصادر بحق مهدي صالحى قلعه شاهرخي، ومحمد بسطامي، ومجيد نظري كندري، وهادي كياني، وعباس محمدي في إطار قضية تتعلق باحتجاجات عامي 2017 و2018⁽⁹⁾. ويلاحظ الأمين العام بقلق توجيه تهم القتل بلا أساس إلى المحتجين لتبرير عقوبة الإعدام. وخير مثال على ذلك، إعدام مصطفى صالحى، وناويد أفكاري في 5 آب/أغسطس و12 أيلول/سبتمبر 2020، على الرغم من صيحة الاحتجاج العالمية. وقد أُلقي القبض عليهما بعد مشاركتهما في احتجاجات 2017 و2018 وفي 2019 على التوالي. ووجهت لكليهما تهم لا أساس لها من الصحة بالقتل والمحاربة، ويقال إنهما عُذبا لإجبارهما على الإدلاء باعترافات، ثم استخدمت هذه الاعترافات دليلاً في محاكمات اعتبرت غير عادلة بشكل صارخ. وقضى صالحى في الحبس الانفرادي أكثر من عام واحد⁽¹⁰⁾.

8- وبالإضافة إلى تطبيق عقوبة الإعدام على من يمارس الحق في التجمع السلمي، يشعر الأمين العام بالقلق إزاء تطبيق هذه العقوبة على ممارسة الحق في حرية التعبير. وأعدم في 12 كانون الأول/ديسمبر 2020، روح الله زم، وهو مؤسس موقع "آمد نيوز" وقناة "تلغرام". وقد أُدين في حزيران/يونيه 2020 بتهم منها الإفساد في الأرض، تستند في جزء منها إلى اعتراف قسري⁽¹¹⁾.

(4) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(5) المرجع نفسه.

(6) المرجع نفسه. انظر أيضاً الرابط التالي: www.amnesty.org/download/Documents/MDE1338642021ENGLISH.pdf.

(7) انظر الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26716.

(8) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. انظر أيضاً الرابط التالي: www.reuters.com/article/uk-iran-death-sentence-retrial-idUSKBN28F0BO.

(9) المرجع نفسه. انظر أيضاً الرابط التالي: <https://iranhr.net/en/articles/4350/>.

(10) المرجع نفسه. انظر أيضاً الرابط التالي: <https://iranhr.net/en/articles/4369/>.

(11) انظر الرابط التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26603&LangID=E و <https://cpj.org/data/people/roohollah-zam/>.

2- إعدام الأطفال الجانحين

9- دعا الأمين العام باستمرار إلى وقف إعدام الأطفال الجانحين⁽¹²⁾. وهناك حظر مطلق بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها جمهورية إيران الإسلامية على تطبيق الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص نقل أعمارهم عن 18 سنة⁽¹³⁾. وقد أبقى التشريع الجنائي الإسلامي على السن الدنيا للمسؤولية الجنائية المحددة في 9 سنوات قمرية بالنسبة للفتاة و 15 سنة قمرية بالنسبة للصبي في حال أُدين الطفل بارتكاب جريمة من جرائم القصاص (المعاقبة بالمثل) أو جريمة من جرائم الحد (وهي جرائم عقوباتها منصوص عليها ومحدودة العدد). وتنص المادة 91 من التشريع الجنائي الإسلامي على منح القضاة سلطة تقديرية لاستثناء الأطفال من عقوبة الإعدام، ومع ذلك، فإن استمرار صدور أحكام الإعدام بحق الأطفال الجانحين يدل على أن هذه المادة لم يكن لها أثر فعلي. ويقضي بعض الأطفال الجانحين أكثر من عشر سنوات في انتظار إعدامهم، مما يسبب لهم كرباً نفسياً شديداً. وسلطت الحكومة الضوء على السياسة العامة للسلطات التي تقوم على تشجيع المصالحة وتقديم منح مالية لدفع الدية (ثمن الدم)، وعلى مختلف الكيانات المؤسسية المنشأة لتيسير ذلك.

10- وفي عام 2020، نُفذ الإعدام في أربعة أطفال جانحين على الأقل، أُعدم اثنتان منهما خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فأعدم محمد حسن رضائي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بعد قضاء 12 عاماً في الاحتجاز، في إطار قضية تجسد مثلاً صارخاً على الشواغل المتعلقة بالمحاكمة العادلة، بما في ذلك الاعتراضات القسرية⁽¹⁴⁾. وحتى شهر آذار/مارس 2021، كان عدد الأطفال الجانحين في قسم المحكوم عليهم بالإعدام يربو على الثمانين، وكان بعضهم، بمن فيهم عرمان عبد العلي وعلي أرجانجي، يواجه الإعدام الوشيك لحظة استكمال هذا التقرير.

3- لجوء موظفي الحدود إلى الاستخدام المفرط للقوة في فض التجمعات السلمية وفي النقاط الحدودية

11- يؤدي لجوء موظفي الأمن وموظفي الحدود وموظفي إنفاذ القانون إلى الاستخدام المفرط للقوة إلى وقوع عدد كبير من الوفيات. ومما يزيد من حدة هذا الوضع، وجود العديد من الكيانات التي يجيز لها القانون الإيراني حمل السلاح، بما في ذلك قوات حرس الثورة الإسلامية وميليشيا الباسيج التي تعمل تحت إمرته. ولا توجد إحصاءات رسمية عن الوفيات التي تقع بسبب إفراط الجهات الحكومية في استخدام القوة.

12- وعادة ما يُلجأ إلى الاستخدام المفرط للقوة لفض الاحتجاجات السلمية. وقد وثق التقرير السابق للأمين العام حالات استخدام القوة المميتة ضد المشاركين في المظاهرات التي عمت جميع أنحاء البلاد في عام 2019، وشمل ذلك استخدام قوات الأمن للذخيرة الحية والعنف ضد المتظاهرين⁽¹⁵⁾. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الفرد حين يتصرف بطريقة تخرجه من نطاق الحماية التي تنص عليها المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الحق في التجمع السلمي) - لأنه يمارس العنف مثلاً، فإنه يحتفظ بحقوقه الأخرى بموجب العهد، رهناً بالحدود والقيود الواجبة التطبيق⁽¹⁶⁾. وعلاوة على ذلك، ينبغي إجراء تحقيقات سريعة وشفافة ومستقلة ونزيهة في جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة.

(12) على سبيل المثال A/75/287، الفقرة 61؛ و CRPD/A/HRC/43/20، الفقرة 66.

(13) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6، واتفاقية حقوق الطفل، المادة 37.

(14) انظر الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26637&LangID=E

(15) A/75/287، الفقرات 14-21.

(16) التعليق العام رقم 37 (2020)، الفقرة 9.

- 13- ومما يثير القلق أيضاً الاستخدام المفرط للقوة ضد الكولبار (ناقلو البضائع عبر الحدود)، ومعظمهم من الأقليات، ولا سيما في المحافظات التي تعد من أفقر المحافظات في البلد. وتشير التقديرات الواردة في التقارير إلى أن حوالي 70 000 إيراني، معظمهم من الأقلية الكردية، يكسبون عيشهم من امتهان الكولبار، بمن فيهم النساء، وكثير منهن ربات أسر. وفي عام 2020، قتل ما يقارب 60 كولبار، بينهم أطفال، وجرح أكثر من 170 شخصاً بسبب استخدام موظفي الحدود للقوة⁽¹⁷⁾. ولم تجر السلطات تحقيقات في أي حالة من حالات القتل هذه، فاستمرت بذلك حالة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم.
- 14- وتشير التقارير كذلك إلى الاستخدام المفرط للقوة ضد السوخت بار (ناقلو الوقود) في إقليم سيستان وبلوشستان، من دون أن يخضع أحد للمساءلة. وغالباً ما يتنازل الضحايا وأسرهم عن الشكاوى بسبب عمليات الانتقام. ومن الأمثلة الصارخة على ذلك، مقتل 10 أشخاص من السوخت بار على يد قوات حرس الثورة الإسلامية في 22 شباط/فبراير 2021، مما أدى إلى اندلاع مظاهرات لجأت خلالها قوات الأمن إلى رمي المتظاهرين والمارة بالذخيرة المميتة، مما أدى إلى مقتل شخصين آخرين على الأقل، وإصابة آخرين بجروح خطيرة⁽¹⁸⁾. وتعذر التحقق من عدد القتلى بعد تعطل الشبكات المحلية للبيانات المتنقلة خلال الفترة من 24 إلى 27 شباط/فبراير 2021⁽¹⁹⁾.

4- الحرمان التعسفي من الحياة أثناء الاحتجاز

- 15- على الرغم من عدم وجود بيانات رسمية عن عدد الوفيات أثناء الاحتجاز، فإن الحالات المبلغ عنها تشير إلى أن بعض الوفيات ناجمة عن التعذيب، ولكن هذه الوفيات يمكن أن تعزى أيضاً عن الحرمان من العلاج الطبي. وتكشف التقارير أن أفراد الشرطة والمخابرات وسائر قوات الأمن يمارسون التعذيب، من دون أن يكون هناك أي دليل على وجود نظام رقابة قادر على التحقيق بفعالية في هذه الانتهاكات⁽²⁰⁾. ويدعو الأمين العام إلى وضع حد لاستخدام التعذيب، وفقاً لمبدأ الحظر المطلق المنصوص عليه في الدستور، ووفقاً لالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- 16- وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أفيد بأن قوات الأمن في سجن خرم آباد المركزي عذبت فرهاد وثوقي حتى فارق الحياة⁽²¹⁾. وكان وثوقي قد اعتقل واحتجز في تشرين الأول/أكتوبر 2020، بزعم مشاركته في جريمة قتل. وأفادت الحكومة بأن تحليل الطب الشرعي يشير إلى أن سبب الوفاة ناجم عن مواد سامة.
- 17- وتشير التقارير إلى الامتناع المتكرر عن توفير الرعاية الطبية المناسبة أثناء الاحتجاز. وهناك عدد رهيب من السجناء، ولا سيما المدافعون عن حقوق الإنسان وسجناء الرأي ودعاة حماية البيئة والسجناء السياسيون، الذين اعتلت صحتهم اعتقالاً شديداً في السجون، أو لم يقدم لهم العلاج اللازم لحالتهم الصحية الخطيرة أثناء الاحتجاز. فبهنام محجوبي، وهو صوفي من جماعة غون آبادي، حكم عليه بالسجن عقب مشاركته في مسيرة احتجاج في عام 2018، حرم مراراً من الرعاية الطبية، حسبما ذكرت التقارير، مع أنه

(17) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. انظر أيضاً الرابط التالي: <https://hengaw.net/en/news/statistical-report-on-the-human-rights-situation-in-iranian-kurdistan-during-2020>

(18) انظر الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26852&LangID=E

(19) انظر الرابط التالي: <https://netblocks.org/reports/internet-disruption-registered-in-iran-following-days-of-outages-in-southeast-oy9Yvoy3>، و <https://filter.watch/en/2021/03/10/network-monitor-february-2021/>

(20) انظر الرابط التالي: www.amnesty.org/download/Documents/MDE1328912020ENGLISH.PDF

(21) انظر الرابط التالي: <https://hengaw.net/en/news/a-kurdish-prisoner-tortured-to-death-in-khorramabad-prison>

يعاني من حالة نفسية دفيئة وهناك شهادة طبية تثبت أن حالته لا تسمح بتحمل السجن. ونقل المحجوبي مرتين إلى مستشفى للأمراض النفسية وأُعطى أدوية من دون موافقته. وفي 12 شباط/فبراير 2021، أُعطى جرعات كبيرة من العقاقير غير المعروفة أثناء وجوده في السجن، وعلى إثر ذلك دخل في غيبوبة. وجرى التكتّم على حالته إلى أن أكدت السلطات وفاته في 22 شباط/فبراير 2021⁽²²⁾. ودفن على الفور، على الرغم من مطالبات تشريح الجثة. وأنكرت الحكومة الادعاءات المتعلقة بحرمان المحتجزين من الرعاية الطبية في جميع الحالات التي أثّرت في هذا التقرير.

18- ويمثل انتشار مرض فيروس كوفيد-19 في السجون المكتظة، التي تقتصر إلى المرافق الصحية الأساسية وإلى المرافق، خطراً إضافياً يهدد حياة السجناء⁽²³⁾. وبنو الأمين العام بخطط الإفراج المؤقت التي شرعت فيها السلطات في شباط/فبراير وآذار/مارس 2020 لمنع انتشار مرض فيروس كوفيد-19 في السجون، غير أنه يكرر الإعراب عن قلقه إزاء استبعاد فئات معينة من السجناء، بمن فيهم السجناء السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان⁽²⁴⁾. ومن بين السجناء الذين أصيبوا بمرض فيروس "كوفيد-19" سالم زند، وهو سجين سياسي من البلوش توفي في آب/أغسطس 2020 في سجن زاهدان المركزي⁽²⁵⁾.

باء - الوصول إلى العدالة وتحقيق المساءلة

1- معوقات المساءلة

19- تشير المعلومات المتاحة إلى أن التدابير التي تتخذها سلطات الدولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، أو توفير سبل انتصاف فعالة، تكاد تنعدم أو لا تفي بالغرض في أحسن الأحوال. ويسود الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي ارتكبت في الآونة الأخيرة، والانتهاكات الماضية التي لم تخضع للتحقيق أو تتخذ بشأنها إجراءات الملاحقة القضائية. ويتعزز مناخ الإفلات من العقاب بفعل عدم مراعاة الأصول القانونية والتهديد بالانتقام والضغط على المحامين.

20- ويلاحظ الأمين العام أن الأفعال والتصرفات التي ورد بيانها في هذا التقرير يمكن أن تنشأ عنها، إن ثبتت، مسؤولية الدولة ومسؤولية جنائية فردية على حد سواء. وسوف تتحمل جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها الجهة المسؤولة في المقام الأول عن الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، المسؤولية عن الأفعال التي تُنسب إليها وتشكل انتهاكاً لالتزاماتها الدولية. ويُخشى كثيراً من تقاعس الجهاز القضائي عن أداء دوره إزاء الجهات الحكومية الأخرى، وأن يبين أن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي ترتكب إنما تندرج في إطار سياسة ترمي إلى إسكات أي معارضة سياسية متوهمة أو فعلية وإحباطها⁽²⁶⁾.

21- وتشير التقارير إلى فقدان الثقة بوجه عام في آلية تقديم الشكاوى بشأن الانتهاكات، وذلك بسبب الخوف من الأعمال الانتقامية ومعوقات مساءلة الموظفين العموميين. فتدني معدل أحكام الإدانة الصادرة في حق الموظفين العموميين يثني الناس عن التماس العدالة عن طريق القنوات الرسمية. وتؤدي الممارسة المتمثلة في دفع تعويضات مع التخلي عن متابعة التحقيقات وإجراءات الملاحقة القضائية إلى استمرار حالة الإفلات من العقاب، بسبب انعدام المساءلة الفردية. ولا شك أن تعويض الضحية يمثل أحد العناصر الأساسية في معالجة الانتهاكات، غير أنه لا يغني عن الإجراءات القضائية لتقديم الجاني إلى العدالة.

(22) انظر الرابط التالي: <https://twitter.com/UNHumanRights/status/1363892878330707971>.

(23) انظر: A/HRC/44/61. www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26345&LangID=E.

(24) A/75/287، الفقرات 31-36.

(25) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(26) المرجع نفسه.

2- التعذيب ومراعاة الأصول القانونية

22- يشعر الأمين العام بالجزع إزاء عدد ما جرى توثيقه من حالات تعرض الأطفال والنساء والرجال للتعذيب وسوء المعاملة. وتكشف الشهادات والصور والملفات الصوتية وأدلة الطب الشرعي عن وجود نمط من الإكراه البدني والنفسي الذي يمارس لانتزاع الاعترافات لعدم توفر أدلة أخرى. ففي الفترة بين عامي 2009 و2019، بثت وسائل الإعلام الحكومية اعترافات انتزعت قسراً من 355 شخصاً على الأقل⁽²⁷⁾. ويبدو أن اعتماد نظام العدالة بشدة على الاعترافات أثناء التحقيقات هو من البواعث الرئيسية للتعذيب، الذي تمارسه، وفقاً للتقارير، مجموعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشرطة، وأجهزة استخبارات الشرطة، ووزارة الاستخبارات، وحرس الثورة الإسلامية، وقوات الأمن. ومع أن القانون المحلي يقضي بإلغاء استخدام الاعترافات القسرية في المحاكم، فإن الشهادات تشير إلى امتناع القضاة في أغلب الأحيان، عن التحقيق في ادعاءات التعذيب واستنادهم إلى الاعترافات القسرية دليلاً للحكم بالإدانة. وخير مثال على ذلك حكم الإعدام الصادر بحق ناويد أفكاري. ويكشف ملف صوتي لوقائع محاكمته نشر في وقت لاحق، أن القاضي تجاهل الادعاءات المتعلقة بتعرض أفكاري للتعذيب مثلما تجاهل شهادة مكتوبة لشاهد عيان على أعمال العنف⁽²⁸⁾. ورفضت الحكومة كل ما ورد في هذا التقرير بشأن ادعاءات التعذيب.

23- ومما يثير القلق أيضاً نقل السجناء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان قسراً إلى مستشفيات الطب النفسي. وتشير الشهادات إلى حقن السجناء بعقاقير غير معروفة وإخضاعهم للعلاج بالصدمات الكهربائية من دون موافقتهم⁽²⁹⁾. وجمهورية إيران الإسلامية ليست دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

24- ومما يبعث على القلق الشديد حتى الآن، إجراء الحبس الانفرادي الذي تلجأ إليه قوات حرس الثورة الإسلامية ووزارة الاستخبارات، اللتان تعملان تحت إمرة المرشد الأعلى والرئيس على التوالي، بدون وجود رقابة مستقلة. وهناك حالات استمر فيها احتجاز الأشخاص في الحبس الانفرادي لأكثر من عام. وتشير الشهادات إلى استخدام الحبس الانفرادي المطول بانتظام من دون إتاحة الحصول على الرعاية الطبية، ويقال إن الهدف من ذلك هو عزل الأشخاص المحتجزين وإضعافهم أثناء مرحلة التحقيق لإجبارهم على الاعتراف، أو استخدام هذا الإجراء كشكل من أشكال العقوبة بعد الإدانة. ويخضع كل من حبيب ووحيد أفكاري للحبس الانفرادي منذ 5 أيلول/سبتمبر 2020، قبل إعدام شقيقهما ناويد أفكاري. وقد يشكل استخدام الحبس الانفرادي المطول خرقاً للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁰⁾. وتتص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مائديلا) على حظر استخدام الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى والمطول. وفي آذار/مارس 2021، رفعت جهات فاعلة في المجتمع المدني دعوى قضائية للمطالبة بإنهاء استخدام الحبس الانفرادي⁽³¹⁾.

(27) انظر الرابط التالي: <https://justice4iran.org/15120/>.

(28) انظر الرابط التالي: <https://iranhumanrights.org/2020/09/witness-to-the-torture-of-executed-champion->

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/و/wrestler-navid-afkari-held-incommunicado-DownloadPublicCommunicationFile?gId=25566>

(29) انظر الرابطين التاليين: www.amnesty.org/download/Documents/MDE1328912020ENGLISH.PDF و-

www.iranhumanrights.org/2018/11/forced-psychiatric-hospitalization-cannot-become-new-means-of-silencing-dissent-in-iran

(30) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 (1992)، الفقرة 6.

(31) انظر الرابط التالي: <https://iranhumanrights.org/2021/03/lawsuit-by-civil-rights-activists-reignites-debate-on-solitary-confinement-in-irans-prisons>

- 25- يستخدم الحبس الاحتياطي المطول على نحو شائع. وتتضمن المادة 242 من قانون الإجراءات الجنائية على الحبس الاحتياطي لمدة تصل إلى سنتين في بعض الحالات. ويخضع الطالبان علي يونسى وأمير حسين مرادي للحبس الاحتياطي منذ اعتقالهما في نيسان/أبريل 2020. وقد أودع الحبس الانفرادي خلال هذه المدة⁽³²⁾. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه لأن ارتفاع عدد الحالات التي قضى فيها بأن جمهورية إيران الإسلامية انتهكت التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان يدل على أن الاحتجاز التعسفي يمارس على نطاق واسع أو بصورة منهجية⁽³³⁾.
- 26- ولا يزال انعدام التمثيل القانوني الفعال يثير القلق بشأن مسألة مراعاة الأصول القانونية. وغالباً ما يواجه المحامون عوائق تحول دون قدرتهم على القيام بدور الدفاع، ويشمل ذلك عدم تزويدهم بالوثائق والمعلومات الأساسية عن تواريخ جلسات المحكمة، وفرض قيود على إمكانية زيارة موكلهم، والتضييق عليهم. وبموجب المادة 48 من قانون الإجراءات الجنائية، يقتصر حق المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالأمن القومي في اختيار محاميهم بحرية على قائمة محامين توفيق عليها السلطة القضائية مسبقاً⁽³⁴⁾. وفي الممارسة العملية، غالباً ما يحرم الأشخاص الذين يعتقلون بتهم تتعلق بالأمن القومي من الاستعانة بمحام خلال مرحلة التحقيق. وقد أكدت الحكومة أن السلطة القضائية اقترحت إدخال تعديل على المادة 48 لحذف الإشارة إلى الموافقة المسبقة على قائمة المحامين.

3- احتجاز المشاركين في احتجاجات عام 2019 والأحكام الصادرة بحقهم

- 27- يشعر الأمين العام بالقلق إزاء الملاحقات القضائية المتعلقة باحتجاجات تشرين الثاني/نوفمبر 2019، حيث خضع ما لا يقل عن 500 شخص للتحقيقات الجنائية. ويقال إن المحتجزين عوملوا معاملة لا إنسانية وتعرضوا للتعذيب لحملهم على الاعتراف بارتباطهم بجماعات المعارضة أو بحكومات أجنبية⁽³⁵⁾. وتشير تقارير وقائع إجراءات المحاكمة إلى أن مدة جلسات الاستماع كانت قصيرة، وعقدت في إطار السرية، وفي عدة حالات، لم يحضر المحامون هذه الجلسات. وحكم على المشاركين في الاحتجاجات بالسجن بناء على تهم تتعلق بالأمن القومي، مثل صدور أحكام عن محكمة الثورة في مدينة دزفول بسجن ثلاثة شبان لمدة 10 سنوات و20 سنة⁽³⁶⁾. وتعتبر الملاحقات القضائية أمام محاكم الثورة مثار قلق شديد بالنظر إلى استخدام تهم المحاربة، وهي جريمة تستوجب عقوبة الإعدام⁽³⁷⁾.
- 28- وحرّم معظم المتظاهرين المحتجزين من إذن الخروج على الرغم من نقشي "كوفيد-19"، حيث استبعدت برامج الإفراج المؤقت الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جرائم تتعلق بالأمن القومي وحكم عليهم بالسجن لأكثر من خمس سنوات، وحددت كفالات باهظة لمن حكم عليهم بالسجن لفترة تقل عن خمس سنوات. ويرحب الأمين العام بالعمو الذي أصدرته السلطة القضائية في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 في حق 157 شخصاً أدينوا بتهم تتعلق بالأمن القومي، ولكنه يعبر عن أسفه لورود معلومات تقييد بأن هذا العفو شمل عدداً قليلاً جداً من الأشخاص الذين أدينوا بالمشاركة في احتجاجات تشرين الثاني/نوفمبر 2019⁽³⁸⁾.

(32) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. انظر أيضاً الرابط التالي: www.hrw.org/news/2020/06/06/iran-free-students-long-solitary.

(33) انظر A/HRC/WGAD/2020/83.

(34) A/74/273، الفقرة 12.

(35) انظر الرابط التالي: www.amnesty.org/download/Documents/MDE1328912020ENGLISH.PDF.

(36) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. انظر أيضاً الرابط التالي (باللغة الفارسية): www.hra-news.org/2021/hranews/a-28261.

(37) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(38) انظر الرابط التالي (باللغة الفارسية): www.irna.ir/news/84105136.

29- وحرّم بعض المتظاهرين المحتجزين من الرعاية الطبية أيضاً. فعلى سبيل المثال، حكم على سياماك موهيمي بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة تتعلق بالأمن القومي، على الرغم من الدفع المقدمة إلى المحكمة بشأن عدم قدرته على تحمل السجن بسبب إعاقته النفسية الاجتماعية، التي تفاقمّت بشدة في السجن⁽³⁹⁾.

4- المحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان

30- يرحب الأمين العام بالإفراج المؤقت عن نسرين سوتوده في 17 آذار/مارس 2021، ولكنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء إدانتها بسبب ممارسة مهنتها بصفتها محامية للمدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁴⁰⁾. ومما يثير القلق أيضاً، استهداف أسرته. ففي شباط/فبراير 2021، جُمِد الحساب المصرفي لزوج السيدة سوتوده، رضا خاندان، الذي كان قد احتجز سابقاً بسبب دفاعه عن حقوق الإنسان، من دون أن يحصل على تعليل لقرار التجميد. وقبل ذلك، وُجِه استدعاء لابنة السيدة سوتوده⁽⁴¹⁾. وأشارت الحكومة إلى أن السيدة سوتوده مُنحت إذنًا بالخروج ثلاث مرات، وأُتيحت لها إمكانية الحصول على الرعاية الطبية وسُمح بزيارتها. ومما يثير القلق أيضاً الحكم على فرنجيس مظلوم بالسجن لمدة 18 شهراً بناءً على تهمة تتعلق باحتجاجها على ظروف احتجاز ابنها، سهيل عربي، وهو مدافع عن حقوق الإنسان ومحكوم عليه بالسجن مدة طويلة. وقد برئ عربي من التهمة الجديدة المتعلقة بالأمن القومي، ولكنه لا يزال محتجزاً. وتفيد التقارير بأنه حرم من علاج طبي هو في أمس الحاجة إليه⁽⁴²⁾.

31- ومن التطورات المقلقة، استهداف الأقارب وتوجيه اتهامات جديدة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين لإطالة أمد احتجازهم التعسفي. ويرحب الأمين العام بالإفراج عن نرجس محمدي في تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽⁴³⁾. غير أن التقارير تشير إلى أن المحكمة استدعت محمدي ثلاث مرات منذ كانون الأول/ديسمبر 2020 بتهمة جديدة هي "الإخلال بنظام السجن". وقد صدرت أحكام جديدة بسجن المدافعتين عن حقوق المرأة، أتينا دائمي وغولروخ إرابي، فبقيت السيدة دائمي في السجن وأعيدت إليه السيدة إرابي بعدما أطلق سراحها. ومن التوجهات المقلقة أيضاً، معاقبة سجناء الرأي بنقلهم إلى سجون نائية، وشمل ذلك 15 سجيناً من المدافعين عن حقوق المرأة على الأقل⁽⁴⁴⁾.

32- ويلاحظ الأمين العام أن محكمة الاستئناف في طهران قد حكمت، في 9 آذار/مارس 2021، بتخفيض عقوبة السجن الصادرة في حق صبا كرد أفشاري إلى سبع سنوات ونصف السنة بسبب احتجاجها على القوانين التي تقضي بإلزامية الحجاب، ولكنه لا يزال يشعر بالقلق بشأن احتجازها تعسفاً. ويقال إن السيدة كرد أفشاري حرمت من العلاج الطبي، وتعرضت للاعتداء الجسدي من حراس السجن ونقلت قسراً إلى سجن قرشك. ولا تزال والدّة السيدة كرد أفشاري، راحله أمّدي، محتجزة تعسفاً بسبب احتجاجها على قوانين الحجاب⁽⁴⁵⁾. ويلاحظ الأمين العام تخفيف الأحكام الصادرة بحق كل من ياسمين

(39) انظر الرابط التالي: www.en-hrana.org/after-attempting-suicide-a-report-on-the-latest-situation-of-siamak-moghimi-in-great-tehran-penitentiary

(40) انظر A/74/273.

(41) انظر الرابط التالي: www.iranhumanrights.org/2019/01/iran-sentences-men-who-supported-womens-protests-against-compulsory-hijab-to-six-years-prison

(42) انظر الرابط التالي: www.frontlinedefenders.org/en/case/soheil-arabi-acquitted-new-charge

(43) انظر الرابط التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26376&LangID=E

(44) انظر الرابط التالي: <https://iranhumanrights.org/2021/03/iranian-courts-are-unlawfully-banishing-political-prisoners-into-prison-exile/>

(45) انظر الرابط التالي: www.frontlinedefenders.org/en/case/prison-sentence-saba-kord-afshari-reduced-7-years-and-6-months

آرياني، ومنيرة عربشاهي، وموجغان كيشافارز، اللواتي سُجن بسبب دفاعهن السلمي عن حقوق المرأة، ولكنه لا يزال يشعر بالقلق بشأن إيداعهن السجن، ونقلهن إلى سجون مختلفة في عام 2020، وبشأن المشاكل الصحية التي قيل إنهن يعانين منها، وحرمانهن من حقوق الزيارة⁽⁴⁶⁾.

33- وقد استمر استهداف المحامين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي شباط/فبراير 2021، أيدت المحكمة الحكم بسجن هدى أميد لمدة ثماني سنوات بتهمة "التعاون مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المعادية ضد الجمهورية الإسلامية بشأن قضايا المرأة والأسرة"، بعد أن عقدت حلقات عمل عن حقوق المرأة مع عالمة الاجتماع نجمة واحدي. وأيدت المحكمة في نفس القضية، الحكم الصادر بسجن السيدة واحدي لمدة سبع سنوات⁽⁴⁷⁾. وسجن رضا إسلامي بتهمة مماثلة لمشاركته في حلقة عمل عن موضوع سيادة القانون. وفي شباط/فبراير 2021، حكمت عليه إحدى محاكم الثورة بالسجن لمدة سبع سنوات لتعاونه مع "دولة عدوة" من خلال مشاركته في دورة تدريبية في مجال القانون في تشيكا. ويلاحظ الأمين العام صدور أمر بالإفراج المؤقت عن المحامين محمد نجفي وبيام درنشان، ولكنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء الحكم عليهما بالسجن بسبب عملهما⁽⁴⁸⁾.

34- ويستثنى سجناء الرأي والناشطون السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون من الإفراج المؤقت أكثر من غيرهم⁽⁴⁹⁾. وهناك سجناء سياسيون قضوا سنوات في السجن من دون الحصول على إذن بالخروج يوماً واحداً. فقد مضى على سبيل المثال، أكثر من سنة 12 على سجن مريم أكبري منفرد، التي حكم عليها بالسجن لمدة 15 عاماً لمشاركتها في احتجاجات عام 2009. وازدادت المضايقات التي تتعرض لها بعد أن قدمت شكوى رسمية للمطالبة بإجراء تحقيق رسمي في إعدام السجناء السياسيين في عام 1988، بمن فيهم إختوتها وأخواتها⁽⁵⁰⁾. وكذلك حال زينب جلاليان، وهي سجناء سياسية كردية تقضي حكماً بالسجن مدى الحياة بتهمة المحاربة، التي تقبع في السجن منذ عام 2008 من دون الحصول على إذن الخروج⁽⁵¹⁾.

5- دعاة حماية البيئة

35- لا يزال سبعة من دعاة حماية البيئة من مؤسسة التراث الفارسي للحياة البرية محتجزين بتهمة التجسس، مع أن لجنة رسمية لم تتوصل إلى أي دليل على التجسس⁽⁵²⁾. وقد حرم هؤلاء الدعاة، فيما عدا واحداً، من الحصول على إذن الخروج منذ اعتقالهم في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2018. ويعرب الأمين العام عن قلقه من جديد لأن أحد أسباب إدانة أحد دعاة حماية البيئة، وهي نيلوفر بياني، يعود إلى عملها في الأمم المتحدة. وقد رفعت دعوى جديدة ضد السيدة بياني بتهمة التشهير بعد أن ادعت تعرضها لسوء المعاملة والتعذيب والتحرش الجنسي أثناء استجوابها⁽⁵³⁾.

(46) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. انظر أيضاً الرابط التالي: www.iranhr.net/media/files/HRD_Report_Iran_Human_Rights_Eng.pdf, pp. 44-46.

(47) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. انظر أيضاً الرابط التالي: www.frontlinedefenders.org/sites/default/files/iran_-_ua-_najmeh_vahedi_hoda_amid_16_feb_2021_en.pdf.

(48) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. انظر أيضاً الرابط التالي (باللغة الفارسية): www.hra-news.org/2021/hranews/a-28731.

(49) A/HRC/43/61، الفقرتان 58 و59.

(50) انظر الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=22861>

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23162>

(51) A/HRC/WGAD/2016/1.

(52) انظر الرابطين التاليين (باللغة الفارسية): www.ensafnews.com/216369 و www.irna.ir/news/82927394.

(53) انظر الرابط التالي: <https://iranhumanrights.org/2020/02/conservationist-niloufar-bayani-iran-torture-and-sexual-threats-detailed-in-letters-by-jailed-former-un-environment-consultant/>.

6- المواطنون المزدوجو الجنسية والرعايا الأجانب

36- لا يزال الأمين العام يشعر بالقلق إزاء توجيه تهمة التجسس إلى المواطنين المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب. فالمواطن الإيراني السويدي أحمد رضا جلالی معرض حتى الآن، لخطر الإعدام في أي لحظة وهو في حالة صحية دقيقة. والسيد جلالی محتجز في الحبس الانفرادي منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وهو التاريخ الذي نُقل فيه من زنزانته تمهيداً لإعدامه⁽⁵⁴⁾. ويلاحظ الأمين العام إخلاء سبيل المواطنة البريطانية الإيرانية نازنين زاغاري - راتكليف في آذار/مارس 2021 بعد انقضاء مدة عقوبتها، ولكنه يشعر بالقلق بشأن استدعائها إلى المحكمة بعد ذلك بأسبوع، بناءً على تهمة جديدة⁽⁵⁵⁾. وفي تموز/يوليه 2020، أيدت المحكمة الحكم الصادر بسجن المواطن النمساوي الإيراني مسعود مصاحب لمدة 10 سنوات، وهو قرار استند في جزء منه إلى اعتراف أدلى به قسراً ثم بثه التلفزيون الحكومي في وقت لاحق. وقد حرم السيد مصاحب، الذي يعاني من عدة اعتلالات شديدة، من الحصول على العلاج الطبي المناسب⁽⁵⁶⁾. وهناك تقارير مماثلة تشير إلى عدم توفير العلاج الطبي الكافي للمواطن النمساوي الإيراني، كامران قديري، والمواطن البريطاني الأمريكي الإيراني، مراد طاهباز⁽⁵⁷⁾. ولا يزال المواطن الأمريكي الإيراني باقر نمازي في إجازة مرضية من السجن، ولكنه ممنوع من مغادرة البلاد. أما ابنه سياماك نمازي فلا يزال مسجوناً حتى الآن. ويقال إن المواطن البريطاني الإيراني أنوشه عاشوري الذي حكم عليه في أيلول/سبتمبر 2018 بالسجن 10 سنوات بتهمة تتعلق بالأمن القومي، وقع على اعترافات مكرهاً بسبب التعذيب واحتجازه فترة طويلة في الحبس الانفرادي. وفي شباط/فبراير 2021، قطعت الاتصالات الهاتفية عن السيد عاشوري، مما حرّمه من الاتصال بأسرته⁽⁵⁸⁾.

7- النساء والفتيات

37- يرحب الأمين العام بإنجاز مشروع قانون "مشروع الحفاظ على كرامة المرأة وحمايتها من العنف"، الذي عرض على البرلمان في 13 كانون الثاني/يناير 2021⁽⁵⁹⁾. ويجرم مشروع القانون العنف وسوء السلوك الجنسي تجاه المرأة، ويحول مختلف أجهزة الدولة باتخاذ مجموعة من تدابير الوقاية والحماية. غير أن مشروع القانون لا يوفر حماية فعالة ولا يكفل الوصول إلى سبل الانتصاف⁽⁶⁰⁾. وهو لا يجرم زواج الأطفال أو الاغتصاب الزوجي، ولا يلغي الأحكام التمييزية ضد المرأة الواردة في القانون المدني والتشريع الجنائي الإسلامي، بما في ذلك التعريف الضيق للعنف والاعتداء الجنسيين. وتبدي الضحايا نفوراً من تقديم شكاوى إما بسبب ارتفاع سقف شروط الإثبات التي يجب توافرها لإقامة الدليل على الإكراه أو احتمال التعرض للملاحقة القضائية بتهمة إقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج، أو بسبب معارضتهن لفرض عقوبة الإعدام على مرتكب الجريمة⁽⁶¹⁾.

(54) انظر الرابط التالي: www.amnesty.org/en/documents/mde13/3504/2021/en.

(55) انظر الرابط التالي: www.bbc.com/news/uk-56390394.

(56) انظر الرابط التالي: www.amnesty.org/download/Documents/MDE1333012020ENGLISH.pdf.

(57) انظر الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25846>.

(58) انظر الرابط التالي: www.theguardian.com/world/2021/feb/19/briton-held-in-iran-completely-shut-off-after-losing-phone-access.

(59) انظر الرابط التالي (باللغة الفارسية): <http://women.gov.ir/fa/news/14159/>.

(60) انظر الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25651>.

(61) انظر الرابط التالي: www.hrw.org/news/2020/09/09/iran-having-its-metoo-moment.

38- ولا تزال السن القانونية لزواج الفتيات محددة في 13 سنة و15 سنة بالنسبة للفتيات بموجب القانون المدني، ويجوز في ظروف معينة، عقد قران الفتاة في سن أصغر⁽⁶²⁾. وقد سجلت رسمياً زيجات أكثر من 16 000 فتاة تتراوح أعمارهن بين 10 سنوات و14 سنة بين آذار/مارس وأيلول/سبتمبر 2020، وتشير الأرقام الرسمية إلى تسجيل 710 ولادات لأمهات نقل أعمارهن عن 15 سنة وأكثر من 34 000 ولادة لأمهات تتراوح أعمارهن بين 15 و19 سنة خلال الفترة نفسها⁽⁶³⁾. وتكررت الحكومة أن تدريب القضاة أدى إلى امتناعهم عن إصدار تصاريح الزواج في الحالات التي يصر فيها الطرفان على ذلك ويلجأ إلى المحاكم.

39- ولا تزال القوانين المتعلقة بالزامية الحجاب تثير القلق، وهي قوانين تتولى تنفيذها قوات الشرطة وميليشيا الباسيج و"شرطة الأخلاق". ويعاقب على الظهور في الأماكن العامة من دون حجاب بالسجن. وفي أيار/مايو 2020، أعلنت وحدة الشرطة الإلكترونية أن الظهور على وسائل التواصل الاجتماعي من دون حجاب يشكل خرقاً للقانون⁽⁶⁴⁾. ومنذ آذار/مارس 2019، استخدمت الشرطة أيضاً برنامج إرسال الرسائل النصية لاستدعاء سائقات السيارات والراكبات اللواتي يخلعن الحجاب في السيارة، حيث استُديعت 300 ألف سيدة من مالكي السيارات خلال الأشهر الأربعة الأولى من تنفيذ الخطة⁽⁶⁵⁾.

8- حالة الأقليات

40- بالإضافة إلى الانتهاكات التي ورد ببيانها في أجزاء أخرى من هذا التقرير، تعرض أكثر من 100 ناشط كردي في المجتمع المدني، خلال شهر كانون الثاني/يناير 2021، للاعتقال والاحتجاز التعسفي، ومنهم من تعرض للاختفاء القسري⁽⁶⁶⁾.

41- ومما يثير القلق أيضاً تجريم مناصرة حقوق الأقليات. وخير مثال على ذلك، محاكمة زارا محمدي وأنيسة جعفري مهر بسبب تدريس اللغة والثقافة الكرديتين. وفي شباط/فبراير 2021، أيدت المحكمة الحكم الصادر بسجن السيدة محمدي، ولكنها خففت مدة العقوبة إلى خمس سنوات. واعتقلت قوات الأمن السيدة جعفري مهر في منزلها في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 ونقلتها إلى مكان مجهول. واستدعت للمثول أمام المحكمة في 18 شباط/فبراير 2021⁽⁶⁷⁾. وفي تموز/يوليه 2020، أيدت المحكمة العليا العقوبة الصادرة بسجن عباس لسانی لمدة 15 عاماً بناء على تهم فضفاضة تتعلق بالأمن القومي، وهي تهم كانت قد وجهت إليه على إثر دفاعه عن حق الأقلية الناطقة باللغات التركية في جمهورية إيران الإسلامية في التعليم بلغتها الأم واحتجابه على سياسات الحكومة⁽⁶⁸⁾.

(62) انظر القانون المدني، المادة 1041.

(63) انظر الرابطين التاليين (باللغة الفارسية): <https://cutt.ly/gx2c1nN>، و www.amar.org.ir/Portals/0/News/1399/، و gozareshavf2-99.pdf.

(64) انظر الرابطين التاليين (باللغة الفارسية): <https://faratitir.ir/fa/news/5774/>، و <http://yrcnews.ir/NSite/FullStory/>، و News/?Serv=3240&SGR=5373&Id=234838.

(65) انظر الرابط التالي (باللغة الفارسية): www.tasnimnews.com/fa/news/1398/04/27/2056803.

(66) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. انظر أيضاً الرابط التالي: www.hrw.org/news/2021/02/03/joint-letter-urgent-international-action-needed-secure-release-kurdish-activists.

(67) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. انظر أيضاً الرابط التالي: <https://cpj.org/data/people/anisa-jafari-mehr/>.

(68) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. انظر أيضاً الرابط التالي: <https://iranhr.net/en/articles/4355/>.

جيم- الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين جمعيات والحق في حرية التجمع السلمي

1- منظمات المجتمع المدني

42- يشير الأمين العام بقلق إلى قرار المحكمة الصادر في 3 آذار/مارس 2021 بحل جمعية الإمام علي الشعبية لإغاثة الطلاب، وهي منظمة غير حكومية بارزة تعمل في مجال التخفيف من حدة الفقر. وقد تأسست الجمعية في عام 1999، ويعمل فيها أكثر من 12 000 متطوع يقدمون الدعم الأساسي للفئات والأطفال المهمشين. ورفعت وزارة الداخلية دعوى ضد الجمعية عقب اتخاذ سلسلة من التدابير، شملت إغلاق المكاتب التابعة لها، وشن حملة في وسائل الإعلام الحكومية لتشويه سمعتها، واعتقال مؤسسها شارمين ميمندي نجاد وأعضاء في مجلس الإدارة⁽⁶⁹⁾. وأودع السيد ميمندي نجاد الحبس الانفرادي لأكثر من أربعة أشهر ثم أفرج عنه بكفالة في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وتزعم المحكمة في قرارها أن الجمعية "انحرفت" عن مهمتها الأصلية وأهانت المعتقدات الدينية من خلال "التشكيك في أحكام إسلامية مثل القصص"، و"الترويج للباطل بنشر بيانات ضد جمهورية إيران الإسلامية"⁽⁷⁰⁾. ويحث الأمين العام الحكومة على التراجع عن قرار حل جمعية الإمام علي الشعبية لإغاثة الطلاب والسماح لها بالعمل من دون تدخل⁽⁷¹⁾. وقد اعتبر المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات وقف عمل جمعية من الجمعيات وحلها غير الطوعي النوعين الأشد صرامة من القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات⁽⁷²⁾.

43- وترد باستمرار تقارير تشير إلى التدخل في استقلال نقابات المحامين. وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، صدر أمر توجيهي عن السلطة القضائية يقضي بإنشاء المكتب العام للإشراف على المحامين، فمُنحت السلطة القضائية سلطة تقديرية جديدة مما يشكل مخالفة للقانون الإيراني المتعلق باستقلال نقابة المحامين. ويوسع هذا الأمر التوجيهي نطاق المخالفات التأديبية ويأذن بالتحقيق في مسائل مثل التزام المحاميات بالحجاب على وسائل التواصل الاجتماعي. وكانت سياسة التنظيم الذاتي في نقابات المحامين قد تقلصت أصلاً بسبب اللوائح السابقة، بما في ذلك محاولة السلطة القضائية استبدال اللوائح السارية المتعلقة بنقابات المحامين⁽⁷³⁾.

2- القيود المفروضة على التجمع السلمي وحقوق العمل

44- لا يزال الأمين العام يشعر بالقلق إزاء تجريم ممارسة الحق في التجمع السلمي، واستخدام العنف في فض الاحتجاجات السلمية. ففي الفترة من 1 حزيران/يونيه 2020 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2021، استخدمت قوات الأمن القوة لفض 39 احتجاج من هذا النوع على الأقل⁽⁷⁴⁾.

45- ولا يزال المدافعون عن حقوق العمال يتعرضون للمضايقات والاعتقال والسجن والجلد. ومنذ آب/أغسطس 2020، شارك أكثر من 20 ألف عامل في إضرابات عمالية في 50 مصنعاً من مصانع

(69) انظر الرابطين التاليين (باللغة الفارسية): www.kayhan.ir/fa/news/158067، و www.kayhan.ir/fa/news/191280.

(70) انظر الرابط التالي: www.hrw.org/news/2021/03/10/iran-joint-statement-court-ordered-dissolution-prominent-charity-group.

(71) انظر الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26141&LangID=E.

(72) A/HRC/20/27، الفقرة 75.

(73) انظر الرابط التالي (باللغة الفارسية): <https://rc.majlis.ir/fa/law/show/92825>، و A/HRC/34/65، الفقرات 34-36.

(74) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

النفط والبتروكيماويات، وطالبوا بتنفيذ قانون تصنيف الوظائف⁽⁷⁵⁾. واستمرت الإجراءات ذات الصلة مع خروج احتجاجات في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2021. وخضع الأشخاص المشاركون فيها لمراقبة قوات الأمن، ومنهم من لم يُجَدَّد عقده ومنهم من هُدد بالفصل والاعتقال والملاحقة الجنائية.

46- ولا يزال الممرضون والممرضات يعانون من عدم الاستقرار الوظيفي حيث يعملون بعقود قصيرة الأجل مقابل أجور متدنية يتقاضونها متأخرة. وفي 13 آب/أغسطس 2020، أُلقي القبض على 10 ممرضات وأطلق سراحهن في اليوم نفسه بعد احتجاجهن على ظروف العمل في مشهد⁽⁷⁶⁾.

47- وبدأ عمال شركة هافت تبه لقصص السكر إضرابات جديدة في حزيران/يونيه 2020. ويلاحظ الأمين العام حدوث بعض التطورات الإيجابية في هذا النزاع الذي طال أمده، بما في ذلك إجراء تحقيق برلماني شمل عقد مقابلة مع مدافعين عن حقوق العمال، والعفو عن بعض عمال هافت تبه الذين أُدينوا بسبب نشاطهم في مجال الدفاع عن حقوق العمال. ومع ذلك، فقد استمر تعرض العمال للمضايقة والاحتجاز والملاحقة القضائية منذ أن استؤنفت الإضرابات. وفي شباط/فبراير 2021، استدعي علي نجاتي لبدء تنفيذ عقوبة السجن لمدة خمس سنوات التي صدرت في حقه بناء على حكم بإدانته كان قد سقط بالعفو عنه⁽⁷⁷⁾. أما سبيده قليان، وهي صحفية مستقلة تنقل أخبار شؤون العمال أديننت بسبب تغطيتها لمسيرة نظمها عمال مصنع هافت تبه، فقد بدأت قضاء عقوبة السجن لمدة خمس سنوات في حزيران/يونيه 2020 بعد أن رفضت توقيع طلب العفو⁽⁷⁸⁾.

48- ولا يزال مدافعون آخرون عن حقوق العمال محتجزين تعسفاً، بمن فيهم المعلم إسماعيل عبدي، المسجون منذ عام 2016 بسبب دفاعه عن حقوق العمال. وحُكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات مع وقف التنفيذ ثم فرض عليه هذا الحكم من جديد في أيار/مايو 2020⁽⁷⁹⁾. وفي آب/أغسطس 2020، حكم على جعفر عظيم زاده، أحد قادة الاتحاد الحر للعمال الإيرانيين، بالسجن لمدة 13 شهراً⁽⁸⁰⁾. وكما هو الحال في حالة السيد عبدي، يقال إن عقوبة السجن الجديدة الصادرة في حق السيد عظيم زاده هي محاولة لإبقائه في السجن بعد أن صدر عفو عنه في وقت سابق من عام 2020. ويقال إن السيد عبدي والسيد عظيم زاده حرما من الرعاية الطبية في السجن⁽⁸¹⁾. واعتقل أراش جوهر في تشرين الأول/أكتوبر 2020، وتفيد التقارير بأنه أودع الحبس الانفرادي، وفي كانون الثاني/يناير 2021 حكم عليه بالسجن لمدة 16 عاماً بتهمة تتعلق بالأمن القومي⁽⁸²⁾. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2020، صدر حكم بجلد داود رفيعي 74 جلدة بسبب احتجاجه على فصله من العمل من دون مبرر⁽⁸³⁾.

(75) المرجع نفسه.

(76) المرجع نفسه.

(77) المرجع نفسه. انظر أيضاً الرابط التالي: <https://iranhumanrights.org/2021/03/traditional-new-year-furloughs-and-other-privileges-denied-to-irans-political-prisoners/>

(78) انظر الرابط التالي: <https://iranhumanrights.org/2020/06/sepideh-qoliyan-refuses-to-beg-for-pardon-goes-back-to-prison/>

(79) انظر الرابط التالي: www.iranhumanrights.org/2020/06/prominent-teachers-rights-activist-facing-additional-years-in-prison

(80) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. انظر أيضاً الرابط التالي: <https://iranhumanrights.org/2020/08/new-conviction-against-imprisoned-labor-leader-upheld-to-keep-him-behind-bars/>

(81) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(82) المرجع نفسه. انظر أيضاً الرابط التالي: www.amnesty.org.uk/urgent-actions/british-iranian-labour-activist-detained

(83) Zameh Media, "Labour rights in Iran: quarterly report No. 15", October–December 2020, p. 12

3- حرية الصحفيين ووسائل الإعلام

49- تشير التقديرات إلى أن عدد الصحفيين الذين كانوا محتجزين حتى تاريخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2020 لا يقل عن 15 صحفياً⁽⁸⁴⁾. وفي 20 كانون الثاني/يناير 2021، أُلقي القبض على رضا طاليشيان جلودار زاده، رئيس تحرير مجلة نور آزادي، ونقل إلى السجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة "إزعاج الرأي العام" و"تشر دعابة مناهضة للمؤسسات"، ويرجع ذلك في جزء منه، إلى منشورات نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي⁽⁸⁵⁾. وفي كانون الثاني/يناير 2021، أُلقي القبض على محمود محمودي، وهو صحفي كردي ورئيس تحرير صحيفة "إيغرين روج ويكلي"، واحتجز في مكان لم يكشف عنه. وكان قد وقع مؤخراً رسالة احتجاج على الاعتقال الجماعي للنشطاء الأكراد⁽⁸⁶⁾. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، أُلقي القبض على كيوان صميمي، وهو رئيس تحرير مجلة "إيران فردا"، لقضاء العقوبة الصادرة بسجنه لمدة ثلاث سنوات بناء على تهم تتعلق بالأمن القومي وجهت إليه بعد حضوره مسيرة بمناسبة عيد العمال⁽⁸⁷⁾. وفي شباط/فبراير 2021، اقتيدت المصورة الصحفية نوشين جعفري إلى السجن لقضاء عقوبة السجن لمدة أربع سنوات الصادرة ضدها بتهمة "إهانة المقدسات" و"الدعاية ضد الدولة"⁽⁸⁸⁾. وغادر الصحفي محمد مساعد البلد بعد أن حكم عليه بالسجن لمدة تناهز خمس سنوات بناء على تهم تتعلق بالأمن القومي، بسبب منشوراته على وسائل التواصل الاجتماعي وتقاريره الاستقصائية⁽⁸⁹⁾. وفي شباط/فبراير 2021، أيدت المحكمة الحكم الصادر بسجن آرشد غنجي لمدة 11 عاماً بتهم تتعلق بالأمن القومي بسبب ترجمته كتاباً عن المنطقة التي يستوطنها الأكراد في شمال الجمهورية العربية السورية⁽⁹⁰⁾. وقد صدر الحكم بحق السيد غنجي عقب احتجاز ثلاثة أعضاء آخرين في رابطة الكتاب الإيرانيين في تشرين الأول/أكتوبر 2020 لقضاء عقوبات السجن الصادرة ضدهم بسبب عملهم المناهض للرقابة⁽⁹¹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، استمر ورود تقارير عن توجيه تهديدات للصحفيين العاملين في وسائل الإعلام الناطقة باللغة الفارسية خارج إيران ولأسرهم.

4- حرية التعبير على الإنترنت

50- سُجل في الفترة من حزيران/يونيه 2020 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2021، اعتقال واحتجاز أكثر من 57 شخصاً بسبب أنشطتهم في الفضاء الإلكتروني ومنشوراتهم على منصتي إنستغرام وتيليجرام وغيرها من منصات التواصل الاجتماعي، وذلك بناء على تهم منها "الإساءة إلى نبي الإسلام" و"الارتباط بجماعات المعارضة" و"إهانة قوات الشرطة"⁽⁹²⁾. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، أفيد بأن محمد جواد

(84) انظر الرابط التالي: <https://cpj.org/reports/2020/12/record-number-journalists-jailed-imprisoned/>.

(85) انظر الرابط التالي: <https://cpj.org/2021/02/iran-arrests-journalist-reza-taleshian-jelodarzadeh/>.

(86) المرجع نفسه.

(87) انظر الرابط التالي: <https://cpj.org/2020/12/iranian-journalist-kayvan-samimi-begins-3-year-prison-sentence-over-protest-coverage/>.

(88) انظر الرابط التالي: <https://cpj.org/2021/02/iranian-journalist-nooshin-jafari-begins-4-year-jail-term-on-propaganda-and-insult-charges/>.

(89) انظر الرابط التالي: <https://cpj.org/2021/01/deportation-for-iranian-journalist-mohammad-mosaed-not-on-the-table-in-turkey-official-says/>.

(90) انظر الرابط التالي: <https://iranhumanrights.org/2021/03/for-translating-a-book-about-syria-arash-ganji-must-serve-5-years-in-an-iranian-prison/>.

(91) انظر الرابط التالي: <https://iranhumanrights.org/2020/12/iranian-authorities-go-after-more-members-of-writers-association/>.

(92) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

شكوري مُقَدَّم، الرئيس التنفيذي لشركة "آبارت"، وهي منصة لتقاسم المقاطع المصورة، حكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات بتهمة "تشجيع الفساد" بسبب نشر أحد المستخدمين مقطع فيديو يتضمن مقابلات مع أطفال سُئلوا فيه "كيف ولدوا". وحكم على سبعة متهمين آخرين في القضية بالسجن لمدة 11 عاماً⁽⁹³⁾. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2020، اعتقل عناصر المخابرات عباس الساعدي، وهو كاتب وناشط ويدر قناة "شخابيط" عبر تطبيق تلجرام، بعد مدهمة منزله بطريقة عنيفة⁽⁹⁴⁾.

51- واستمر قطع خدمات الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية وتعطيلها، ولا سيما في إطار كبح الاحتجاجات⁽⁹⁵⁾. ومن ذلك قطع هذه الخدمات بالتزامن مع الاحتجاجات على الإنترنت على عقوبة الإعدام، وتعطيل خدمة الإنترنت في أعقاب الاحتجاجات المناهضة للحكومة في بهبان في تموز/يوليه 2020، وقطعها في طهران في سياق تقاطر الحشود حداداً على وفاة المغني محمد رضا شجريان في تشرين الأول/أكتوبر 2020، وتعطيل إمكانية الوصول إلى بيانات الهاتف المحمول أثناء استخدام القوة المميتة في سيستان وبلوشستان في شباط/فبراير 2021⁽⁹⁶⁾. ويعد قطع خدمة الإنترنت انتهاكاً للحق في حرية التعبير ولا يمكن تبريره في أي ظرف من الظروف⁽⁹⁷⁾.

52- وبالإضافة إلى ذلك، استمرت ممارسة الرقابة على المحتوى الإلكتروني عن طريق حجب وغرلة المواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي بناء على أوامر صادرة إما عن المجلس الأعلى للقضاء الإلكتروني أو القضاء أو المجلس الأعلى للأمن القومي. ولا يزال الحظر مفروضاً على المواقع التابعة لمنصات تلجرام وتويتر وفيسبوك ويوتيوب ولا يمكن الوصول إليها من دون الاستعانة بأدوات للتحايل على الحظر. وفي كانون الثاني/يناير 2021، اعتبرت السلطات أن تطبيق "سيجنال" للتراسل هو تطبيق ذو "محتوى إجرامي"، وقيل إنها أمرت المشغلين بحظره⁽⁹⁸⁾.

دال- الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في الصحة وأثر العقوبات

1- الفقر والحالة الاقتصادية

53- في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر 2019 كانون الأول/ديسمبر 2020، انخفض المعدل السنوي للنشاط الاقتصادي الفردي بنسبة 2,9 في المائة، بخروج حوالي 1,5 مليون شخص من سوق العمل، وغالبيتهم العظمى من النساء. وقبل ذلك، كان معدل مشاركة المرأة في سوق العمل يمثل خمس معدل مشاركة الرجل⁽⁹⁹⁾. وفي كانون الثاني/يناير 2021، أكدت السلطات أن مليون شخص فقدوا وظائفهم في عام 2020 بسبب العواقب الاقتصادية للجائحة⁽¹⁰⁰⁾. وارتفع معدل التضخم الرسمي باستمرار، فوصل

(93) انظر الرابط التالي: www.rferl.org/a/iranian-youtube-ceo-sentenced-to-10-years-over-video-uploaded-by-user/30913476.html

(94) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(95) انظر الرابط التالي: www.accessnow.org/iran-blackout-2021-internet-shutdowns-sistan-baluchistan and <https://iran-shutdown.amnesty.org/>

(96) انظر الرابط التالي: <https://netblocks.org/reports/internet-disrupted-in-iran-as-thousands-gather-to-mourn-singer-shajarian-Q8okW38n>

(97) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 13/32. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37 (2020)، الفقرة 34.

(98) انظر الرابط التالي: www.rferl.org/a/iran-reportedly-orders-operators-to-block-signal-messaging-app/31068217.html

(99) انظر الرابط التالي (باللغة الفارسية): www.amar.org.ir/Portals/0/News/1399/bikari%2099-3.pdf

(100) انظر الرابط التالي (باللغة الفارسية): www.ilna.news/fa/tiny/news-976322

إلى 48,2 في المائة في شباط/فبراير 2021. وارتفع متوسط أسعار المواد الغذائية بنسبة 59,9 في المائة بين كانون الثاني/يناير 2020 وكانون الثاني/يناير 2021⁽¹⁰¹⁾. وقد أسهمت الزيادات في الأسعار في انحدار أوضاع شرائح متزايدة من السكان إلى ما دون خط الفقر⁽¹⁰²⁾. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، أعلن أن 35 في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر⁽¹⁰³⁾. وفي شباط/فبراير 2021، تجمع المتقاعدون والموظفون الحكوميون المتقاعدون في عشرات المدن في احتجاجاً على ضعف معاشاتهم التقاعدية الحكومية، مما جعلهم يعيشون تحت خط الفقر⁽¹⁰⁴⁾.

54- ومع تفاقم الوضع الاقتصادي، تجمع العمال العاطلون عن العمل في مدن مختلفة تحت شعار "عمال جائعون". وفي كانون الثاني/يناير 2021، أشارت وسائل الإعلام المحلية إلى تسجيل زيادة تتجاوز نسبتها 4,2 في المائة في الوفيات الناجمة عن الانتحار بين آذار/مارس وكانون الأول/ديسمبر 2020⁽¹⁰⁵⁾. والحالة مزرية للغاية في المحافظات التي تستوطنها الأقليات، بما في ذلك خوزستان وسيستان وبلوشستان. ولوحظ أيضاً مجموعة من حالات الانتحار بين الأطفال الذين يعانون الفقر⁽¹⁰⁶⁾.

55- ويكرر الأمين العام الإعراب عن قلقه إزاء تأثير الأزمة الاقتصادية على الظروف المعيشية⁽¹⁰⁷⁾. وتشمل التحديات القيود التي تحد من الموارد نتيجة العقوبات المفروضة، ولا سيما على صادرات النفط والقطاع المالي، والآثار الواسعة لجائحة كوفيد-19 على النشاط الاقتصادي بصفة عامة. وفي حزيران/يونيه 2020، وزعت الحكومة حزم مساعدات مالية جديدة على ثلاثة ملايين أسرة معيشية ضعيفة لمدة أربعة أشهر⁽¹⁰⁸⁾. وتراوحت قيمة الإعانات النقدية بين 2 مليون و6 ملايين ريال وزعت على الأسر المعيشية المكونة من شخص واحد إلى خمسة أشخاص⁽¹⁰⁹⁾. وبوجه عام، خصصت نسبة 4,4 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للقروض المقدمة إلى أصحاب الأعمال التجارية المتضررة والأسر المعيشية الضعيفة⁽¹¹⁰⁾.

2- الحق في الصحة

56- أكد الأمين العام في تقارير سابقة، أن العقوبات والقيود المصرفية كان لها أثر سلبي على قطاع الصحة، بما في ذلك نقص المستلزمات الصيدلانية والطبية⁽¹¹¹⁾. وقد أدت جائحة كوفيد-19 إلى تفاقم الصعوبات التي يعاني منها النظام الصحي. ففي 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020، لم يتلق قطاع الصحة سوى 27 في المائة من قيمة المبلغ المخصص له من موارد صندوق التنمية الوطني⁽¹¹²⁾، وهو 1,1 بليون دولار. ولم يتقاضى العاملون في مجال الرعاية الصحية أجورهم منذ شهور، وهم يعملون نوبات إضافية

(101) انظر الرابط التالي (باللغة الفارسية): <https://cutt.ly/gx9yRg4>.

(102) انظر الرابط التالي (باللغة الفارسية): www.amar.org.ir/Portals/0/News/1399/dahake.pdf.

(103) انظر الرابط التالي: <https://cutt.ly/fx9yJBJ>.

(104) انظر الرابط التالي: <https://iranhumanrights.org/2021/01/suffering-iranian-retirees-joining-nationwide-protests-against-chronic-state-failures-swo>.

(105) انظر الرابطين التاليين (باللغة الفارسية): www.ilna.news/fa/tiny/news-1009290 و www.rouyadad24.ir/0010Kr.

(106) المرجع نفسه.

(107) A/74/273، الفقرات 59-65، و A/HRC/43/20، الفقرة 44-58.

(108) انظر الرابط التالي (باللغة الفارسية): www.irna.ir/news/83718476.

(109) انظر الرابط التالي (باللغة الفارسية): www.amar.org.ir/news/ID/12946.

(110) انظر الرابطين التاليين: www.imf.org/en/Topics/imf-and-covid19/Policy-Responses-to-COVID-19، و (باللغة الفارسية) www.isna.ir/news/99072921467.

(111) A/74/273، الفقرة 59، و A/HRC/43/20، الفقرة 58. انظر أيضاً الرابط التالي (باللغة الفارسية): www.irna.ir/news/84057232.

(112) انظر الرابط التالي (باللغة الفارسية): www.tasnimnews.com/fa/news/1399/07/08/2359073.

وبمعدات وقائية محدودة⁽¹¹³⁾. وحتى شهر آذار/مارس 2021، توفي أكثر من 550 عاملاً في مجال الرعاية الصحية، بينهم أطباء وممرضون، بسبب مرض فيروس كوفيد-19⁽¹¹⁴⁾.

57- وأثرت العقوبات على إمكانية حصول الحكومة على احتياطي من النقد الأجنبي لشراء الإمدادات الطبية وعلى استيراد تلك المنتجات، مثل الأسولين⁽¹¹⁵⁾. وينتج البلد حوالي 97 في المائة من الأدوية المستخدمة محلياً، ولكن رصيده من العملات الأجنبية المتاحة لشراء المواد اللازمة للإنتاج هو رصيد محدود⁽¹¹⁶⁾. وتظل الأدوية الأجنبية اللازمة لعلاج الأمراض التي تهدد الحياة أو الأمراض النادرة قليلة جداً⁽¹¹⁷⁾.

58- وقد وجه الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مناشدة للإعفاء من العقوبات التي يمكن أن تقوض قدرة البلدان على الاستجابة لجائحة كوفيد-19⁽¹¹⁸⁾. وهناك مخاوف من تعرض تجارة المنتجات والمعدات الطبية للخطر، بفعل العمليات التنظيمية المعقدة، ومحدودية فرص الوصول إلى الخدمات المصرفية غير الخاضعة للعقوبات، ونقص العملات الأجنبية، وإفراط أطراف ثالثة يحتمل أن تتأثر، في الامتثال لهذه العقوبات⁽¹¹⁹⁾.

59- وازدادت الانتقادات المحلية للتدابير التي اتخذتها الحكومة في إطار الاستجابة لجائحة كوفيد-19 في ضوء ارتفاع معدل الوفيات، حتى أن وسائل الإعلام الحكومية أشارت إلى وقوع حالة وفاة واحدة كل ثلاث دقائق بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽¹²⁰⁾. وقد أعرب خبراء الصحة عن قلقهم إزاء تضارب الأعداد الرسمية للإصابة بكوفيد-19 وانعدام الشفافية⁽¹²¹⁾. وفي 8 كانون الثاني/يناير 2021، أعلن المرشد الأعلى حظر استيراد اللقاحات المصنعة في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مما أدى إلى انتقاد تسييس حملة التطعيم⁽¹²²⁾. وفي 9 شباط/فبراير 2021، أطلقت الحكومة حملة التطعيم ضد كوفيد-19⁽¹²³⁾.

3- الحق في سكن لائق وحالات الإخلاء القسري

60- باتت إمكانية الحصول على سكن أمراً صعباً أكثر فأكثر. وزاد متوسط أسعار السكن في صيف عام 2020 بنسبة 101 في المائة والإيجار بنسبة 43,8 في المائة مقارنة بالعام السابق⁽¹²⁴⁾. وقد ساهم

(113) المرجع نفسه.

(114) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(115) انظر الرابط التالي (باللغة الفارسية): <https://khabaronline.ir/news/1444878>.

(116) انظر الرابط التالي: <https://ifpnews.com/iran-producing-97-of-medicines-it-needs-domestically>.

(117) انظر الرابط التالي (باللغة الفارسية): www.mehrnews.com/news/4688345.

(118) انظر الروابط التالية: www.un.org/en/coronavirus/war-needs-war-time-plan-fight-it، و www.un.org/sg/، و en/content/sg/note-correspondents/2020-03-24/note-correspondents-letter-the-secretary-general-g-20-members، و www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25744&LangID=E.

(119) A/74/273، الفقرة 63، و A/HRC/43/20، الفقرة 50.

(120) انظر الروابط التالية: <https://covid19.who.int/table>، و www.reuters.com/article/us-health-coronavirus-iran/iran-reports-covid-19-death-every-three-minutes-speaker-tests-positive-idUSKBN27D1KZ، و www.tabnak.ir/fa/news/1005282 (باللغة الفارسية)، و <https://hamshahrionline.ir/x6zbY> (باللغة الفارسية).

(121) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. انظر أيضاً الرابط التالي: <https://cpj.org/2020/08/iran-shuts-down-economic-newspaper-over-covid-19-reporting/>.

(122) انظر الرابط التالي: www.hrw.org/news/2021/01/12/iran-khameneis-reckless-ban-covid-19-vaccine.

(123) انظر الرابط التالي (باللغة الفارسية): <https://cutt.ly/xx9akpk>.

(124) انظر الرابط التالي (باللغة الفارسية): <https://amar.org.ir/Portals/0/News/1399/nashriye99-2mas.pdf>.

عدم توفر مساكن ميسورة التكلفة بمرور الوقت في نمو قطاع السكن العشوائي وتوسع المستوطنات التي تعتبر غير قانونية، ولا سيما في المناطق التي تقطنها الأقليات. وتشير الأرقام الرسمية إلى أن 19 مليون إيراني يعيشون في مستوطنات عشوائية، بما في ذلك الأحياء الفقيرة والهياكل المبنية على أراض تكون فيها فرص الحصول على المياه والكهرباء محدودة⁽¹²⁵⁾. وقد كشفت تقارير رسمية أن نسبة سكان المناطق الحضرية الذين يعيشون في مساكن غير لائقة بشكل من الأشكال قد بلغت 40 في المائة، في تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽¹²⁶⁾. وبينت الحكومة السياسات الكلية المعمول بها في مجال الإسكان والتي تقوم على إعمال الحق الدستوري في السكن، على الرغم من التحديات المتمثلة في جائحة كوفيد-19 وفي العقوبات المفروضة.

61- وتشير تقديرات مسؤولي البلديات إلى أن عدد الأشخاص الذين هم بلا مأوى في ملاجئ طهران سوف يرتفع من 490 000 إلى 700 000 بين آذار/مارس 2020 وأذار/مارس 2021⁽¹²⁷⁾. وزاد معدل النساء في هذه الملاجئ بنسبة 20 في المائة بين آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر 2020 مقارنة بالفترة نفسها من العام السابق، حيث تجاوز عددهن 27 100 امرأة⁽¹²⁸⁾. وقد كانت هذه الملاجئ أصلاً، تأوي أعداداً تفوق طاقتها الاستيعابية، ثم جاءت جائحة كوفيد-19 لتكشف التفاوتات الهيكلية الموجودة من قبل والواسعة في مجال الحق في السكن.

62- وتشمل العقوبات التي تعترض إعمال الحق في سكن لائق، نقص الهياكل الأساسية المالية الفعالة وضعف تنظيم المؤسسات، بما في ذلك مؤسسات الائتمان، إلى جانب العرض المحدود من المساكن الميسورة التكلفة⁽¹²⁹⁾. وتتزع المشاريع الإنمائية إلى إعطاء الأولوية للعقارات الفاخرة على المساكن المخصصة لذوي الدخل المنخفض والمتوسط. أما فيما يتعلق بالفئات ذات الدخل المنخفض، فإن القدرة على تحمل التكاليف هي العقبة الرئيسية التي تحول دون الحصول على سكن⁽¹³⁰⁾. وأشارت الحكومة إلى لوائحها والحوافز التي تقدمها في مجال توفير السكن لقدماء المحاربين وأسرهم وضحايا الكوارث الطبيعية والأشخاص ذوي الإعاقة.

63- ويمثل انعدام ضمان حياة الأراضي، الذي يعتبر عنصراً من عناصر الحق في سكن لائق، عقبة إضافية، ولا سيما في ضوء عمليات الإخلاء القسري⁽¹³¹⁾. ويعيش العديد من السكان باستمرار هاجس الإخلاء بسبب افتقارهم إلى سندات الملكية الرسمية. وتكشف التطورات الراهنة أن عمليات الإخلاء والمصادرة القسريين لا تحمي منها حتى سندات الملكية الرسمية⁽¹³²⁾.

64- ومنذ نقشي جائحة كوفيد-19، تواصل هدم مساكن السكان المهمشين في الضواحي، على الرغم من توصيات الأمم المتحدة بوقف عمليات الإخلاء القسري أثناء الجائحة. وفي حزيران/يونيه 2020، هدمت المنازل في المستوطنات العشوائية في تشهاردانغه، بمحافظة طهران⁽¹³³⁾. وتوقفت مؤقتاً عملية هدم

(125) E/C.12/IRN/CO/2، الفقرة 23.

(126) انظر الرابطين التاليين (باللغة الفارسية): <https://cutt.ly/Cx9sJbK> و <https://cutt.ly/7x9s9vK>.

(127) انظر الرابط التالي (باللغة الفارسية): <https://cutt.ly/Mx9icj5>.

(128) انظر الرابط التالي (باللغة الفارسية): <https://cutt.ly/Hx9iT61>.

(129) انظر الرابط التالي: <http://uploads.habitat3.org/hb3/IR-IRAN-National-Habitat-3-Report-2016.pdf>.

(130) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(131) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4 (1991)، الفقرة 8(أ).

(132) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(133) A/HRC/46/43، الفقرة 17.

المساكن المتبقية في المنطقة⁽¹³⁴⁾. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أقيمت الطيبة رمضان زاده، التي تعيش في ضواحي بندر عباس بمحافظة هرمزغان، على إضرار النار في نفسها بعد أن هدم مسؤولو البلدية مسكنها⁽¹³⁵⁾. وفي أيلول/سبتمبر 2020، تلقى المزارعون في ست قرى، تسكنها في المجموع 60 أسرة، وتقع في سردشت، بمحافظة أذربيجان الغربية، أمراً بالإخلاء عقب صدور قرار من المجلس الأعلى للأمن القومي⁽¹³⁶⁾.

65- وفي أغلب الأحيان، نفذت عمليات الإخلاء القسري في إطار مشاريع إنمائية. ولم تقدم للسكان أي مساكن بديلة أو تعويضات، مما تسبب في تنقلات غير طوعية. واستهدفت عمليات الهدم على نحو غير متناسب، أراضي الأقليات وعقاراتها من دون أن تشارك في عملية صنع القرار. وفي آب/أغسطس 2020، داهمت قوات الأمن قرية أبو الفضل، بمحافظة خوزستان، بناء على أمر هدم صادر عن السلطة القضائية. وأسفرت هذه المداهمة عن وقوع عشرات الجرحى بسبب إطلاق قوات الأمن النار بشكل عشوائي وإلقائها قنابل الغاز المسيل للدموع على الأشخاص الذين يقاومون المصادرة والهدم، كما ذكرت التقارير. واعتقلت قوات الأمن 130 شخصاً على الأقل، وقيل إن 60 شخصاً منهم أطلق سراحهم مقابل دفع كفالات مرتفعة، ومنهم من تعرض للضغط لتوقيع تعهد أثناء الاحتجاز بالموافقة على هدم منازلهم. وأدعي في أمر الهدم أن الملكية تعود إلى مؤسسة "مصطفزان". وهي مؤسسة مصنفة منظمة خيرية غير ربحية ومعفاة من الضرائب ومن الرقابة العامة. وتشير التقديرات إلى أن قيمتها بلغت حوالي 6,6 بليون دولار في عام 2017. وأكدت الحكومة أن السكان قد منحوا مساكن بديلة⁽¹³⁷⁾.

66- وفي سيستان وبلوشستان، دُمِرت ممتلكات تعود لسكان المنطقة، ومعظمهم من أقلية البلوش، فبقي السكان مشردين من دون الحصول على تعويض أو مأوى. وتشمل عمليات الهدم في الفترة المشمولة بالتقرير تدمير منزل مع أن أصحابه لديهم أوراق الملكية، ومصادرة أراضي زراعية والهدم المتكرر في مدينة زاهدان والمناطق المحيطة بها⁽¹³⁸⁾.

67- وتساعدت عمليات هدم ومصادرة ممتلكات الأقلية الدينية البهائية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك اتخاذ سلسلة من الإجراءات القضائية اعتبرت فيها ممتلكاتهم "غير شرعية". وفي آب/أغسطس 2020، أصدر الفرع 54 من المحكمة الخاصة للنظر في القضايا الخاضعة للمادة 49 من الدستور حكماً يجيز مصادرة ممتلكات البهائيين في قرية إيفيل بمحافظة مازندران⁽¹³⁹⁾. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، قضت محكمة الاستئناف في مازنداران بعدم مشروعية ملكية 27 فرداً من أفراد الطائفة البهائية للأراضي، وأذنت بمصادرة الأرض وبيعها قسراً⁽¹⁴⁰⁾. وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، نفذ عملاء المخابرات مداهمة من دون سابق إنذار لمتاجر ومنازل تعود لأفراد من الطائفة البهائية في سبع مدن في جميع أنحاء البلد. واستندت أوامر المداهمات إلى اتهامات بالانتماء إلى "طائفة منحرفة" والعمل ضد الأمن القومي⁽¹⁴¹⁾.

(134) انظر الرابط التالي (باللغة الفارسية): <https://eghtesaad24.ir/000Jwr>.

(135) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. انظر أيضاً الرابط التالي (باللغة الفارسية): www.isna.ir/news/99082920557.

(136) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(137) انظر الرابط التالي: <https://financialtribune.com/articles/economy-domestic-economy/77642/mostazafan-foundation-puts-last-year-s-revenues-at-66b>.

(138) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(139) المرجع نفسه. انظر أيضاً الرابط التالي: <https://opa.bahai.ca/areas-focus/situation-iran-yemen/iveI/>.

(140) تقرير مقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(141) المرجع نفسه. انظر أيضاً الرابط التالي: www.bic.org/news/home-raids-across-iran-indicate-alarming-increase-human-rights-violations-against-bahais-says-bahai-international-community.

ثالثاً - التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ألف - هيئات معاهدات حقوق الإنسان

68- كررت الحكومة التزامها بالعمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وتقديم تقاريرها الدورية المتأخرة. ويشير الأمين العام إلى أن التقارير التي تقدم بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد فات موعد تقديمها منذ 2013 و2014 و2018 على التوالي. ويشجع الأمين العام الحكومة على تقديم تقاريرها المتأخرة ويحثها على الامتثال لتوصيات هيئات المعاهدات.

باء - الإجراءات الخاصة

69- في آذار/مارس 2021، مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 18/46، ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ويشجع الأمين العام الحكومة على مواصلة الحوار البناء مع المقرر الخاص وتوجيه الدعوة له لزيارة البلد.

70- وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، وجهت الحكومة دعوات إلى كل من المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، لزيارة جمهورية إيران الإسلامية.

71- وفي الفترة من 1 حزيران/يونيه 2020 إلى 18 كانون الثاني/يناير 2021، أصدر المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة 17 بلاغاً بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وصدر ما مجموعه 15 بياناً عاماً في الفترة من 1 حزيران/يونيه 2020 إلى 18 آذار/مارس 2021. وردت الحكومة على 12 بلاغاً. وأشارت الحكومة إلى الجهود التي تبذلها لتقديم ردود سريعة وموضوعية بشأن البلاغات.

جيم - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

72- يرحب الأمين العام بتحاور حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع المفوضية بشأن قضايا حقوق الإنسان، ويشجع الحكومة على مواصلة وتعزيز العمل مع المفوضية في مجال التعاون التقني. وأعرب المكتب التنفيذي للأمين العام ومفوضية حقوق الإنسان للحكومة عن القلق في مناسبات عديدة إزاء حالة الأطفال الجانحين المعرضين للإعدام في أي لحظة، وعن احتجاز المواطنين المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب. وكررت الحكومة التزامها بمواصلة العمل مع المفوضية.

رابعاً - التوصيات

73- استناداً إلى هذا التقرير، يتوجه الأمين العام إلى الحكومة بما يلي:

(أ) يحث الحكومة على إلغاء عقوبة الإعدام وإقرار وقف اختياري فوري لاستخدامها وحظر إعدام الأطفال الجانحين في جميع الظروف وتخفيف الأحكام الصادرة بحقهم؛

(ب) يحث الحكومة على ضمان استيفاء المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ولا سيما بضمان تمكّن جميع المتهمين، بمن فيهم المتهمون بارتكاب جرائم ضد الأمن القومي، من الاستعانة بمحام يختارونه، خلال مرحلة التحقيق الأولي وجميع مراحل الإجراءات القضائية اللاحقة؛

(ج) يحث الحكومة على الإفراج فوراً عن جميع الأشخاص الذين احتجزوا تعسفاً بسبب ممارستهم المشروعة لحقوقهم في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وضمان تماشي التدابير الأمنية التي تتخذ في الاحتجاجات المقبلة مع المعايير الدولية، بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(د) يحث الحكومة على ضمان أن تتولى هيئة مستقلة ونزيهة إجراء تحقيق سريع وشفاف وفعال بشأن استخدام القوة المفرطة والمميّنة أثناء الاحتجاجات، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، والتقارير المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وعلى مقاضاة الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، الذين ثبتت مسؤوليتهم عن إصدار أو تنفيذ الأوامر ذات الصلة، ومحاسبتهم؛

(هـ) يحث الحكومة على ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، وضمان تماشي أي تقييد لممارسة تلك الحقوق على شبكة الانترنت وخارجها، للمعايير المقررة بشأن القيود التي يجيزها القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) يحث الحكومة على ضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين والكتاب والناشطين في مجال حقوق العمال والفنانين ودعاة حماية البيئة على الانخراط في أنشطتهم بأمان وحرية، من دون خوف من الانتقام أو المضايقة أو الاعتقال أو الاحتجاز أو الملاحقة القضائية، ويحثها على توسيع نطاق سياسة الإفراج المؤقت عن السجناء في سياق جائحة كوفيد-19 لتشمل جميع المحتجزين الذين لا يشكلون تهديداً للسلامة العامة؛

(ز) يحث الحكومة على اتخاذ المزيد من الخطوات للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، واتخاذ تدابير فعالة لحماية من سائر انتهاكات حقوق الإنسان، وفقاً للمعايير الدولية، وعلى النهوض بمشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة العامة؛

(ح) يحث الحكومة على حماية حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، وعلى التصدي فوراً لجميع أشكال التمييز ضدهم؛

(ي) يلاحظ التحديات الاقتصادية والمالية التي تواجهها جمهورية إيران الإسلامية ويحث الدول التي فرضت عليها عقوبات على اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان إعطاء تدابير مثل الاستثناءات لأسباب إنسانية، أثراً فورياً وموسعاً وعملياً من أجل تقليل الآثار السلبية للعقوبات إلى أدنى حد؛

(ي) يدعو الحكومة إلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية؛

(ك) يشجع جمهورية إيران الإسلامية على تقديم التقارير الدورية المتأخرة إلى هيئات المعاهدات، ويدعو الحكومة إلى تنفيذ توصيات هذه الهيئات وتوصيات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وعلى التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ل) تشجع الحكومة على مواصلة العمل مع المفوضية بشأن متابعة جميع التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام وتقارير الآليات الدولية لحقوق الإنسان.